

المواد القابلة للانشقاق أو تحويل هذه الوسائل لاغراض غير الاغراض السلمية ،
وإذ تؤمن ان متابعة التعاون الدولي اساسي لزيادة استخدام الطاقة الذرية لاغراض السلمية والتوسيع في هذا الاستخدام ،

أولاً

بشأن المؤشرات الدولية الخاصة باستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية

١ - تعرب عن ارتياحها الى سير أعمال المؤتمر الدولي لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية الذي انعقد وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٨١٠ (دوره ٩) ، وتشنی على المستتر كين فيه لنقية العلمية العالية التي اتسمت بها الابحاث والمناقشات ، ولروح التعاون التي سادت المؤتمر ،
٢ - وتلاحظ النتائج المهمة التي حققتها المؤتمر في تيسير حرية تداول المعرف العلمية المتعلقة بانتاج الطاقة الذرية واستخدامها لاغراض السلمية . وفي وضع أساس لتوسيع تبادل المعلومات المتعلقة بانماء الطاقة الذرية تحقيقاً لمقاصد خير الإنسانية ورفاهها .

٣ - وتعرب عن تقديرها لاعمال الامين العام واللجنة الاستشارية المشاة بموجب الفقرة ٥ من القسم ب من القرار رقم ٨١٠ (دوره ٩) وذلك في تهيئة المؤتمر وتنظيمه ،
٤ - وتحوصى بأن يعقد مؤتمر دولي ثان لتبادل المعلومات الفنية المتعلقة باستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية برعاية الامم المتحدة خلال مدة تقع بين السنين والثلاث سنوات .

٥ - وتطلب الى الامين العام أن يعمل بمشورة اللجنة الاستشارية المذكورة في الفقرة ٧ من القسم أ من القرار الحالي ويتشاور مع الوكالات المتخصصة ذات الشأن في تحديد المكان والموعد المناسبين للمؤتمر ، واصدار الدعوة الى حضور المؤتمر وفقاً للفقرتين ٣ و ٧ من القسم ب من القرار رقم ٨١٠ (دوره ٩) ، واعداد جدول أعمال وعميمه ، وتقديم ما يلزم من موظفين وخدمات ،

٦ - وتدعو الوكالات المتخصصة الى التشاور مع الامين العام واللجنة الاستشارية لضمان التناسق الصحيح بين أعمال المؤتمر المشار اليه في الفقرة ٤ أعلاه وأعمال المؤتمرات الفنية التي قد تقدمها هذه الوكالات أو المنظمات العلمية غير الحكومية المرتبطة بها لبحث التواهي الخاصة من استخدام الطاقة الذرية لاغراض السلمية ،

٧ - وتقرر ابقاء اللجنة الاستشارية المشاة وفقاً للفقرة ٥ من القسم ب من القرار رقم ٨١٠ (دوره ٩) لكي تتمكن من مساعدة الامين العام في تنفيذ نصوص القرار العالى ،

٢ - وتطلب الى حكومات الدول الاعضاء الفاسدة أن تساعد في الوصول الى حل تام لهذه المشكلة وذلك بقبول توطنين من لا يشملهم المرضان العاليان من الاسرى السابقين ،

٣ - وتطلب الى حكومة الهند أن تقدم تقريراً عن هذه المشكلة الى الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤٩
٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩١١ (دوره ١٠) - مسألة مراكش .

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة مراكش ،
وإذ تلاحظ أنه سبباً للمفاوضات بين فرنسا ومراسك فيما يختص بهذه المسألة ،
وإذ تعرب عن ثقتها ببلغ حل مرض لمسألة مراكش ،
تقرر ارجاء متابعة النظر في هذه المسألة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠
٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩١٢ (دوره ١٠) - استخدام الطاقة الذرية لاغراض السلمية .

ان الجمعية العامة .

إذ ترغب في أن تتمكن البشرية من الاستخدام الشامل لطاقة الذرية في الاغراض السلمية ،
وإذ ترغب في بذلك كل ما في وسعها لتشجيع استخدام طاقة الذرية بحيث تخدم أوجه النشاط السلمية البشرية وتساعد على تحسين أحوال معيشتها فحسب ،
وإذ تدرك الاهتمام العميق من جانب جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة بتحقيق هذه الغايات ،
وإذ تشير الى قرارها رقم ٨١٠ (دوره ٩) الصادر بتاريخ ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ بشأن التعاون الدولي في انتها استخدام الطاقة الذرية لاغراض السلمية ،
وترى أن تقدماً عالماً يتحقق في تعزيز التعاون الدولي بهذه الغاية بموجب هذا القرار ،

وبعد أن نظرت في تقرير(١) الامين العام عن المؤتمر الدولي الخاص لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية الذي عقد في جنيف ما بين ٨ و ٢٠ آب (أغسطس) ١٩٥٥ . وهو التقرير الذي قدم عملاً بالفقرة ٨ من القسم ب من القرار المذكور أعلاه ،

وإذ تدرك ضرورة ضمان عدم استعمال وسائل الوكالة الدولية للطاقة الذرية وما قد يوضع تحت تصرفها من المحاضر الرسمية للجمعية العامة . الدورة العاشرة ، المرفقات ،
آب (أغسطس) ١٨ من حدول الاعمال . الورقة جع ٢٩٦٧ .

ثانياً

بيان الوكالة الدولية للطاقة الذرية

البعيدة المدى للأشعاع المؤين في الإنسان وفي محبيه ، ويدخل في ذلك درجات الأشعاع « والسيطرة » ذات النشاط الشعاعي ،

وإذ تلاحظ أن دراسة هذه المشكلة قائمة في مختلف البلدان ،

وإذ تؤمن بوجوب موافاة شعوب العالم بمزيد من المعلومات الوافية عن الموضوع ،

١ - تؤسس لجنة علمية مكونة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، والارجنتين واستراليا والبرازيل وبليزكا وتشيكوسلوفاكيا والسويد وفرنسا وكندا ومصر والمكسيك والملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والهند والولايات المتحدة الامريكية واليابان وترجو كل حكومة من حكومات هذه البلدان أن تقوم بتعيين عالم واحد يعاونه بديلوون ومستشارون عند المزوم وذلك لتمثيلها في هذه اللجنة ،

٢ - وتطلب إلى اللجنة :

(أ) أن تلقي المعلومات التالية المتعلقة بالنشاط الشعاعي والتي تقدمها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة وتجمعها في شكل ملائم ومفيد .
(الف) تقارير عن الدرجات المرصودة لشدة الأشعاعات المؤينة والنشاط الشعاعي في البيئة .

(باء) تقارير عن الملاحظات والتجارب العلمية المتعلقة بآثار الأشعاع المؤين في الإنسان ومحبيه . سواء منها الملاحظات والتجارب العاربة حالياً أو التي ستجريها هيئات العلمية القومية أو سلطات الحكومات الوطنية .

(ب) أن توصي باستخدام قواعد موحدة فيما يتعلق بأساليب جمع النماذج واستعمال الآلات وأساليب قياس الأشعاعات التي ستستعمل في تحليل النماذج .

(ج) وأن تجمع وتصنف بطريقة منسقة مختلف التقارير المشار إليها أعلاه في الفقرة الفرعية (أ) (الف) وهي التقارير المتعلقة بالدرجات المرصودة لشدة الأشعاعات .

(د) وأن تراجع وتقارن تقارير الدول المختلفة المشار إليها أعلاه في الفقرة (أ) (باء) وتقدر كل تقرير لمعرفة فائدته بالنسبة إلى أغراض اللجنة .

(هـ) وأن تقدم كل سنة تقريراً يسير أعمالها . وأن تكون قد أحدثت في أول تموز (يوليو) ١٩٥٨ ، أو قبل هذا التاريخ ، ان كان في الحقائق المجموعة ما يبرر ذلك ، ملخصاً بما تلقته من تقارير عن درجات شدة الأشعاعات والآثار الشعاعية في الإنسان ومعيشه بالإضافة إلى تقديرات قيمة التقارير المنصوص عليها آنفاً في الفقرة الفرعية (د) وبيان مشاريع البحث التي قد تتطلب دراسة أوسع .

١ - تلاحظ بارتياح أن تقدماً كبيراً قد تحقق نحو التفاوض في أمر مشروع نظام أساسى لتأسيس وكالة دولية للطاقة الذرية وإن هذا المشروع قد عم على الحكومات لدراسته وإبداء ملاحظتها عليه ،

٢ - وترحب بما أعلن من أن الحكومات التي ترعى فكرة إنشاء الوكالة تنوى دعوة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة إلى الاشتراك في مؤتمر بحث النص النهائى للنظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

٣ - وترحب كذلك بشمول حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والبرازيل وتشيكوسلوفاكيا والهند بالدعوة إلى الاشتراك مع الحكومات التي ترعى فكرة إنشاء الوكالة في المفاوضات المتعلقة بمشروع النظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وذلك بصفتها حكومات ذات شأن في الموضوع ،

٤ - وتفوصى أن تراعى الحكومات التي يعنيها الأمر الآراء التي أبدت في موضوع الوكالة أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة بالإضافة إلى التعليقات التي أرسلتها الحكومات مباشرة ، وإن تتخذ كل التدابير الممكنة لإنشاء الوكالة دون تأخير ، مع وضع أحكام القرار الحالي نصب أعينها .

٥ - وتطلب إلى الأمين العام أن يدرس بالتشاور مع اللجنة الاستشارية المشار إليها في الفقرة ٧ من القسم الأول من القرار الحالي مسألة علاقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالأمم المتحدة وأن يرسل النتائج التي تسفر عنها دراستهما إلى الحكومات المعنية قبل انعقاد المؤتمر المشار إليه في الفقرة ٢ من القسم الثاني أعلاه ،

٦ - وتطلب إلى الحكومات التي يعنيها الإمر أن ترسل تقاريرها إلى الجمعية العامة عند الاقتضاء ،

٧ - وتقترح أن تنظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية متى صار تأسيسها فيما إذا كانت تحبذ العمل على إصدار نشرة دولية تحصر ببحث استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠
٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩١٣ (دوره ١٠) - آثار الأشعاع الذري .

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك أهمية المشاكل المتعلقة بآثار الأشعاع المؤين (المطلق لليارات) في الإنسان وببيته والاهتمام العام الذي يوجه إلى هذا الموضوع .

وإذ تعتقد انه يجب أن تنشر على أوسع نطاق جميع الحقائق العلمية المتعلقة بالآثار القصيرة المدى والآثار